

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. اداء الزكاة هل يكون هنا ام في بلده؟ ما ادري هل يريد زكاة الفطر فطرة؟ زكاة البدن او يريد زكاة الماء او بالجملة الزكاة تكون في البلد الذي هو فيه - [00:00:00](#)

ان كان زكاة فطرة تابع للبدن. وتكون في البلد الذي فيه المال ان كانت زكاة مال وعند الجمهور لا تنقل الزكاة الجمهور لا تنقذ الزكاة. واختار البخاري جواز نقلها عن الحاجة - [00:00:18](#)

وعند الاحناف يجوز نقلها مضغا والصواب ما قاله البخاري رحمه الله. واختيار شيخ الاسلام وهو انه يجوز نقلها للحاجة بل قد يشرع اذا كان هنالك حاجة وعلى الصحيح ايضا زكاة الفطرة زكاة البدن لو انه يعني هنا مثلا في مكة وهو لدى عنده اقارب - [00:00:32](#) محتاجون فقراء اشد حاجتهم ولم يجد من هو اشد مثلا او كانوا مع فقرهم اقارب فلا بأس ان يخرج هناك او يوصي اهله ان يخرج هناك وان اخرج هنا لنفسه ولاهله تبعا له فلا بأس. المقصود الامر مبني على - [00:00:52](#)

المصلحة لان هذا هو المقصود من من الزكاة هو سد الخل والحجر حيثما كانت الحاجة اشد كان اخراجها اولى. هذا هو المقصود. لا فكون هذا الفقير في البلد الفلاني او البلد الفلاني. هذا لا اثر له. انما تؤخذ من اغنياءهم وترد الى فقراءهم ومعاذرة - [00:01:12](#) وكما تقدمت اخذها وثم نقلها رضي الله عنه الى المدينة كما روى البخاري معلقا عنه نعم - [00:01:30](#)